

## جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

بوتاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية المادة  
المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رشيد عبد المجيد نائبين رئيس المحكمة محمد  
خيرى الجندي وعبد العال السمان .

٣٩٨

الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥١ القضائية :

أهلية . بطلان « العقد القابل للإبطال » . عقد « العقد القابل  
للبطونان » . تقادم « تقادم مسقط » .

التقادم الثلاثى لطلب إبطال العقد . م ١٤٠ مدنى . بدء سريانه فى حالة نقص الأهلية  
من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية . أهليته . خلافا لأحوال الغلط والتدليس والإكراه  
التي يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى ينكشف  
فيه الغلط أو التدليس أو يوم إنقطاع الإكراه وأما بمضى خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد

////////////////////

النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل  
للإبطال بسقط الحق فى طلب إبطاله بإنقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به  
من صاحبه ، وبتبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى  
يستكمل فيه ناقص الأهلية أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يكون وقت تمام  
العقد بدءا لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافا لأحوال الغلط والتدليس  
والإكراه التى يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بإنقضاء ثلاث سنوات من  
اليوم الذى ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه ، وأما  
بمضى خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٦٧٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإبطال عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ وإعتباره عديم الأثر قانونا وبصححة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ المتضمن بيع المطعون ضده السادس بصفته إلي الولي الطبيعى عليهم قطعة الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٣٨٥٠ جنيها و ٩٨٠ مليما والزام المطعون ضده المذكور بتقديم نسخة هذا العقد التى بيده ، وقالوا بيانا لدعواهم أن بموجب عقد هبة مؤرخ ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٥ مبرم بين والدة الطاعنين - المطعون ضدهما الخامسة - وبين والدهم المرحوم ..... تبرعت المطعون ضدها المذكورة بمبلغ ٧٠٠ جنيه لصالح الطاعنين الذين كانوا قصراً ، على أن يشتري بهذا المبلغ قطعة أرض تصلح لأقامة منزل عليها باسم الطاعنين مع منح الولي الطبيعى من التصرف فى تلك الأرض ، ونفاذاً لهذا العقد إشتري الولي الطبيعى قطعة الأرض المبينة بالصحيفة من دائرة ( ..... ) التى يمثلها المطعون ضده السادس وذلك بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ ، وأن والدة الطاعنين أقدت الولي الطبيعى عليهم بالمال اللازم لأقامة البناء لصالح أولادها - الطاعنين - وشيد البناء من أربعة طوابق وأعمدة للدور الخامس ، إلا أنه

تنازل بسوء نية وبالتواطؤ مع المطعون ضدهم الأربعة الأول عن قطعة الأرض المذكورة وما عليها من بناء بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ لقاء ثمن مقداره ٣٦٥٥ جنيها ، وإذا كان هذا التصرف باطلا لمخالفته أحكام القانون والإتفاف المبين بعقد التبرع ، كما يحق لهم طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المبرم بين الولى الطبيعى عليهم - وقت أن كانوا قسرا - وبين دائرة ( ..... ) والمؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ وجعله بمثابة سند التمليك الناقل للملكية ، لذا فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم ، دفع المطعون ضدهم الأربعة الأول بسقوط دعوى البطلان بمضى المدة وباكتسابهم ملكية العقار بالتقادم ، وبتاريخ ٢٦ من فبراير قضت المحكمة فى الشق الأول من الدعوى بسقوط حق الطاعنين فى إقامة دعوى الأبطال بالتقادم وفى الشق الثانى من الدعوى برفضه . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٣٥ ق طالبين إلغاءه والقضاء لهم بطلباتهم وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الإبتدائى الذى أيدته ، الحكم المطعون فيه وأحال إليه أقام قضاءه بسقوط حقهم فى طلب إبطال عقد التنازل والبيع المؤرخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ والمؤسس على صدوره من الولى الطبيعى عليهم متجاوزا فيه نطاق ولايته ، على أن العبرة فى إحتساب مدة التقادم .

المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من القانون المدني هي بأقصر الأجلين وهما مرور ثلاث سنوات من وقت زوال نقص الأهلية أو خمس عشرة سنة من وقت صدور العقد أيهما أقرب ، وأن حقهم في طلب إبطال العقد قد تقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد وحتى تاريخ رفع الدعوى ، وفي حين أن حقهم في طلب الإبطال لا يسقط إلا بمرور ثلاث سنوات من وقت زوال القصر مهما طالت هذه المدة ، وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأدى به ذلك إلى عدم الإستجابة إلى طلبهم الثاني بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك بأن النص في المادة ١٤٠ من القانون المدني على أن : ١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذ لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات . ٢ - ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يتكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه . وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذ انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد . يدل على أنه في العقد القابل للإبطال يسقط الحق في طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه ، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يستكمل فيه ناقص الأهلية أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءا لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافا لأحوال الغلط والتدليس والإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم إنقطاع الإكراه ، وأما بمضى خمس عشرة سنة من وقت

تمام العقد ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعنين في طلب إبطال العقد المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ ورتب عليه قضاءه برفض طلبهم أيضا بصحة ونفاذ عقد البيع العرفي المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ المتضمن شراء وليهم الطبيعي الأرض - محل النزاع على سند من إنقضاء أكثر من خمس عشرة سنة منذ إبرام هذا العقد باعتبار هذه المدة هي أقصر الأجلين في تقادم الدعوى في حين أنه لا يجوز في حالة نقض أهلية الطاعنين إحتساب بدء سريان تقادم دعواهم بطلب إبطال ذلك العقد إلا من اليوم الذي زال فيه نقص الأهلية وتكون مدة التقادم هي ثلاث سنوات ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

////////////////////